القرار عدد 351

الصادر بتاريخ 12 مارس 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/349

إيقاف التنفيذ – وجود ظروف استثنائية – أثرها.

إن الطلب يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، استنادا إلى أن عريضة النقض تتضمن أسبابا جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضها. وأنه لما تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تستدعي الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، تعين التصريح بإيقاف التنفيذ إلى حين بت محكمة النقض في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه المشار إليه أعلاه ان المدعى (ح.ن) تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 4 يونيه 2018 عرض فيه انه يعمل بجماعة (س.أ) الغرب، وانه مرتب في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 ابتداء من سنة 2005 بناء على تنفيذ حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، وانه يستحق درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 ابتداء من سنة 2011، الا ان رئيس الجماعة المدعى عليها اصدر قرارا بترقيته إلى السلم 9 بناء على نجاحه في امتحان الكفاءة المهنية ابتداء من تاريخ 2016/12/31 بدل تاريخ استحقاقه برسم سنة 2011، لأجله يلتمس الحكم بأحقيته في تسوية وضعيته الإدارية والمالية بترقيته إلى تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 الرتبة 6 اعتبارا من تاريخ 2011/01/01 مع ما يترتب عنه قانونا، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة باحقية المدعى في تسوية وضعيته الإدارية وذلك بترقيته في درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 9 بناء على نجاحه في امتحان الكفاءة المهنية برسم سنة 2011 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك استأنفته جماعة سوق أربعاء الغرب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه وأفاد أنه اثار بعريضة النقض أسبابا جدية من شأنها ان تفضي إلى نقضه وان من شأن تنفيذه خلق وضعية يصعب تداركها.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تستدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 3414 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/06/25 في الملف عدد 2019/7208/194 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **والمستشارين** السادة: احمد دينية مقررا، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض